في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه
او قبل ذلك من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر
ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف سطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لما قلنا
واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة
للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة
اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا تقضى والحديث المذكور قد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد
الى الاسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكان
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما

بقية

بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه
فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال لان الادراك على الوجه المذكور نادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن
في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما
وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم
منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان تمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما
يعرف في موضعه واذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فعن شمس الائمة
السرخسي لان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا
يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضيخان وقال في المحيط والاحسن
ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر
لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى هذا التكليف وقد اباح له الشرع تركها
لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)